

بحار الأنوار

[214] الحسين بن المختار، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله صلى الله عليه وآله: " عورة المؤمن على المؤمن حرام " قال: ليس هو أن ينكشف ويرى منه شيئاً إنما هو أن يروي عليه (1). 8 - مع: بهذا الاسناد، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شئ يقوله الناس: عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ قال: ليس حيث تذهب إنما عورة المؤمن أن يراه يتكلم بكلام يعاب عليه، فيحفظه عليه ليعيره به يوماً إذا غضب (2). 9 - مع: ابن المتوكل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: عورة المؤمن على المؤمن حرام ؟ فقال: نعم، قلت: يعني سفيhle ؟ قال: ليس هو حيث تذهب إنما هو إذاعة سره (3). 10 - ثو: أبي، عن محمد بن أبي القاسم، عن الكوفي، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي بردة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انصرف مسرعاً حتى وضع يده على باب المسجد ثم نادى بأعلى صوته: يا معشر من آمن بلسانه، ولم يخلص الايمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المؤمنين فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه، ولو في جوف بيته (4). سن: محمد بن علي، عن ابن سنان (مثله) (5). جا: ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وآله مثله. 11 - ثو: ابن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشئ الذي أكره له فأسأله

_____ (1 - 3) معاني الاخبار ص 255. (4) ثواب

الاعمال ص 216. (5) المحاسن ص 104.